والماء تابع لها فيه احكم :. وهو كذا ان ارضه لم تقسم

والعين والحمام والرحى القضا :. بالاخذ بالشفعة فيها قد مضى

وفي الثمار شفعة ان تقسم ... وفي الذي المشهور في ذا التزم

ومثله مشترك من الشجر ... للبيع ان بيع والطلاح قد شهر

ولم تبع للجار عند الاكثر ... وفي طريق منعها والاندر

والحيوان كله والبير ... وجملة العروض في المشهور

وفي الزروع والبقول والخضر :. وفي مغيبا في الارض كالجزر

ونخلة حيثما تكون واحدة ... وشبهها وفي البيوع الفاسدة

مالم تصح فبقيمة تجب ... كذاك ذو التعويض فيه يجبا

والخلف في صنف الغلة :. اشتهر ... والاخذ بالشفعة فيه المعتبر

والترك للقيام فوق عام ... يسقط الشفعة مع المقام

وغائب باق عليها وكذا :. ذو العذر لم يجد اليها منفذا

والاب والوصي مهما غفلا ... عن اخذها فحكمها قد بطلا

فان ينازع مشتر في الانقضا ... فللشفيع مع يمينه القضا

وليس الاسقاط بلازم لمن ... اسقط قبل البيع لا علم الثمن

كذاك ليس لازما من اخبرا ... بثمن اعلى وبالنقص الشرا

في الشقص والشفعة بعض عن عوض ... والمنع في التبرعات مفترض

والخلف في الحوالة الرابع ... والدور والحكم بالامتناع

وليس للشفيع من تاخر ... في الاخذ او في الترك في المشهور

ولا يبيع شفعة ولا :. هبتها وان بها البيع بطلا

وحيثما في الثمن الشقص اختلف :. فالقول قول مشتر مع الحلف

ان كان ما ادعاه ليس يبعد :. وقيل مطلقا ولا يعتمد

وابن حبيب

[illegible]

٢٦ - ١٨

وابن حبيب قال بل يقوم :. وباختيار الشفيع يحكم

ومن له الشفعة مهما يدع :. بيعا لشقص فجحد المشتري

فما ادعاه وعليه البينة ... وخصمه بيمينه معنيه

والشقص لا شيء بلا اشترا ... يمنع ان يأخذه من ابرا

اركان من اشتراه صفقة وما ... في صفقات ما اشتراه التزما

والشركاء للشفيع وجبا ... ان يشفعوا معه بقدر الانصبا

وما لعيب حكمه بالاطلاق ... عن الشفيع حكمه باتفاق

ولا يجبر مشتر لبائع ... على الشفيع لاقضاء منع

وليس للبائع ان يضمن عن ... مستشفع لمشتر منه الثمن

ويلزم الشفيع حال المشتري ... من جنس او حلول او تاخر

وحيثما الشفيع ليس بالملي ... قيل له سوقا مقالا وعجل

وما ينوب المشتري مما اشترى :. يدفعه له الشفيع حضرا وجا…

ثلاثة القسمة في الاصول ... وغيرها تجوز بالتفصيل

وقسمة القرعة بالتقويم ... تجوز في مماثل المقسوم

ومن ابى القسم بها يجبرا ... وجمع حظين بها مستنكرا

كذاك في اختلاف الاجناس وفي :. مكيل او موزون المنع اقتفي

ولا يزيد بعضهم شيئا ولا ... مزاد في حظ لكي يعدلا

وبين اهل الحجر ليس يمتنع ... قسم بها ومدعي الغبن سمع

وهذه القسمة حيثما تستحق ... يظهر منها انها تمييز حق

وقسمة الوفاق والتسليم ... تعم مع التعديل والتقويم

جمع لحظين بها لن يتقى ... وينقض المقسوم كلا مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)